الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أفسدت نكاح نفسها : سقط مهرها .

قوله وإن أفسدت نكاح نفسها : سقط مهرها بلا نزاع وإن كان بعد الدخول : وجب لها مهرها يعني : إذا أفسده غيرها ولم يرجع به على أحد .

هذا اختيار المصنف و المجد في محرره وصاحب الحاوي .

وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه ابن منجا في شرحه .

قال في القواعد : واختاره طائفة من المتأخرين .

وذكر القاضي: أنه يرجع به أيضا ورواه عن الإمام أحمد C .

وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد C في رواية ابن القاسم .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه .

وقاس في الواضح النائمة على المكرهة